

المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة

استنباطات رئيس المؤتمر

مقدمة

أثارت الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قلقاً دولياً بشأن الاستخدامات الشريرة المحتملة للمصادر المشعة التي تستعمل في أغراض نافعة في شتى أنحاء العالم في طائفة متنوعة من التطبيقات الصناعية والطبية والزراعية والبحثية المدنية.

إلا أن القلق الدولي بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ليس بالأمر الجديد. فقد سبق للحوادث التي انطوت على مصادر مشعة وللتقارير المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة أن أبرزت نقاط الضعف المحتملة في المصادر المشعة، وأفضت إلى زيادة الوعي بمخاطر الأمان والأمن التي تسببها المصادر غير الخاضعة لإشراف رقابي فعال، أو المسماة بالمصادر "البيتية".

وبناءً على ذلك شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في مطلع التسعينيات في اتخاذ عدة إجراءات تتعلق بأمان المصادر المشعة الشديدة المخاطر وأمنها (انظر المرفق). فالتعاون مع منظمات دولية أخرى وضع الوكالة وثيقة عنوانها معايير الأمان الأساسية الدولية بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة وبشأن أمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية الدولية)؛ واستهلت الوكالة، دعماً لعملية تنفيذها، "مشروع نموذجي" يرمي إلى تعزيز البنية الأساسية للوقاية من الإشعاعات. وشارك في هذا المشروع النموذجي أكثر من ٥٠ دولة عضواً في الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك عقدت الوكالة مؤتمراً في ديجون بفرنسا في عام ١٩٩٨ أسفراً عن وضع خطة العمل الدولية بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ومؤتمراً آخر في بيونيس أيرييس بالأرجنتين في عام ٢٠٠٠ أسفراً عن تقييم تلك الخطة. وقد أدى تنفيذ خطة العمل المنقحة هذه إلى عدة أمور منها تصنيف المصادر المشعة ووضع مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، يجري تطبيقها حالياً. وبالإضافة إلى ذلك وضعت الوكالة برنامجاً يرمي إلى الكشف عن الاستخدامات غير المشروعة للمواد النووية والمصادر المشعة والتصدي لتلك الاستخدامات ومجابهتها. وكانت إنجازات هذا البرنامج موضع ترکيز مؤتمر عقدته الوكالة في استوكهولم بالسويد في عام ٢٠٠١.

وفي أعقاب الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ثارت مخاوف جديدة بشأن احتمال استعمال مصادر مشعة شديدة المخاطر في أغراض شريرة. وبناءً على تلك المخاوف اقترح وزير الطاقة في الولايات المتحدة السيد سبنسر أبراهم في دورة مؤتمر عام الوكالة المعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عقد مؤتمر دولي لتعزيز تبادل المعلومات بشأن أهم القضايا المتعلقة بأمان المصادر المشعة الشديدة المخاطر وزيادةوعي الحكومات وعامة الجمهور بتلك القضايا، وكذلك - بوجه خاص - الحث على اكتساب فهم أفضل للتدابير الضرورية من أجل تحسين أمن تلك المصادر والنهوض بعمليات التأهب للطوارئ الإشعاعية. وقد استجابت لها هذا الاقتراح دول أعضاء كثيرة وعدة منظمات دولية.

وهكذا انعقد في قصر هوفبورغ في فيينا بالنمسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة (المؤتمر). وترأس وزير الطاقة السيد أبراهم هذا المؤتمر الذي عقد تحت رعاية

كل من حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة واستضافته حكومة النمسا. وقد تولت الوكالة تنظيم هذا المؤتمر بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبيو).

وقد أسف المؤتمر عن عدد من الاستيباطات لتعزيز التعاون الدولي في التصدي للقضايا الأمنية التي تثيرها المصادر المشعة غير الخاضعة لقدر كاف من الرقابة، وبالحاجة إلى تحديد هوية المصادر التي تسبب أذى المخاطر، وال الحاجة إلى توافر الترام وطني قوي بتدنية تلك المخاطر طوال دورة حياة تلك المصادر.

وفي حين أقر المؤتمر بأهمية موصلة التعاون الرامي إلى إتاحة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة، شدد المؤتمر على أن جميع مستخدمي تلك المصادر يتقاسمو مسؤولية التصرف فيها على نحو آمن وآمنون، علماً بأن لمنتجي تلك المصادر وللرقابيين أدواراً هامة يؤدونها في هذا الصدد. كما شدد المؤتمر على الحاجة إلى إجراء موازنة بين الترتيبات الأمنية الفعالة وبين الحاجة إلى كفالة استمرار الاستخدامات النافعة للمصادر المشعة بما يحقق خير الإنسانية.

والدعوة موجهة إلى الحكومات في جميع أرجاء العالم والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل استعراض الاستيباطات التالية وتنفيذها.

استيباطات رئيس المؤتمر

خلص المؤتمر إلى الاستيباطين الرئيسيين التاليين:

(١) تشير المصادر المشعة الشديدة المخاطر غير الخاضعة لرقابة مأمونة ومنظمة، بما فيها المصادر المعروفة بالمصادر "التيئمة"، مخاوف جمة من زاويتي الأمان والأمان. لذا ينبغي الشروع، تحت إشراف الوكالة، في طرح مبادرة دولية لتيسير تحديد أماكن تلك المصادر المشعة واستعادتها وتأمينها في شتى أنحاء العالم. (يمكن الاحتكاء في هذا الصدد بالمبادرة التي أطلقها مؤخرًا حكومتا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة، لتأمين المصادر المشعة في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق).

(٢) تمثل البنى الأساسية الفعالة للتصرف الآمن والمأمون في المصادر المشعة الخطيرة وغير المؤمنة عنصراً أساسياً في كفالة أمن تلك المصادر ومراقبتها في الأجل الطويل. ومن أجل تعزيز إنشاء وصون تلك البنى الأساسية ينبغي للدول أن تبذل جهوداً متضامنة تكفل اتباع المبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي يجري تقييمها حالياً (والتي عرضت على المؤتمر مسودة نسخة منقحة منها)، وكذلك متطلبات الأمن الواردة في معايير الأمان الأساسية. ومن الأمور الحيوية في هذا الصدد تحديد أدوار ومسؤوليات الحكومات وحاملي الرخص والمنظمات الدولية. لذا ينبغي الشروع، تحت إشراف الوكالة، في طرح مبادرة دولية ترمي إلى تشجيع ومساعدة الحكومات فيما تبذل من جهود من أجل إنشاء بنى أساسية فعالة والوفاء بمسؤولياتها؛ كما ينبغي للوكالة أن تسعى إلى توسيع نطاق الانضمام إلى مدونة القواعد بمجرد إقرار صيغتها المنقحة. (يمكن الاحتكاء في هذا الصدد بمشروع الوكالة النموذجي المعنى بتعزيز البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات).

تحديد هوية المصادر المشعة الشديدة المخاطر والبحث عن تلك المصادر واستعادتها وتأمينها

يشجع المؤتمر ما يلي:

- قيام الدول، على أساس ظروفها المحددة الخاصة، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية تكفل تحديد أماكن المصادر المشعة الشديدة المخاطر والبحث عنها واستعادتها وتأمينها، بحيث تكون تلك الخطط جزءاً من استراتيجيات الدول المتعلقة بأمن المصادر المشعة؛
- وقيام الوكالة، عقب اجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، بالإسراع في وضع خطة متسقة وواضحة لتصنيف المصادر المشعة من أجل اتخاذ الترتيبات الازمة لأمان المصادر المشعة وأمنها، ووضع المسسات النهائية لوثيقة "أمان المصادر المشعة" التي يجري اعدادها في الوقت الراهن؛
- وقيام البلدان التي توجد لديها الخبرات والقدرات الازمة بتقديم المساعدة الى غيرها من البلدان، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتحديد هوية المصادر المشعة الشديدة المخاطر والبحث عنها واستعادتها وتأمينها.

تشديد الرقابة الطويلة الأجل على المصادر المشعة

يقدر المؤتمر المشروع النموذجي بشأن تطوير البنية الأساسية للأمان الإشعاعي، الذي يشمل ١١ دولة عضواً في الوقت الحاضر، باعتباره آلية قوية لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير البنية الأساسية الخاصة بمراقبة المصادر المشعة والسيطرة عليها. وينبغي موافقة ذلك المشروع النموذجي، كما ينبغي للوكالة أن تبحث كيفية تطبيق نهج المشاريع النموذجية على الدول غير الأعضاء.

يشجع المؤتمر ما يلي:

- صياغة وتنفيذ خطط وطنية بشأن التصرف في المصادر المشعة طوال عمر تشغيلها؛
- والقيام، قدر الإمكان عملياً، بوضع معايير بشأن تصميم المصادر المختومة والأجهزة المرتبطة بها بحيث تكون تلك المصادر والأجهزة أقل صلاحية للاستخدام المنطوي على سوء نية (أي تطوير تكنولوجيات بديلة، وأشكال من المصادر المشعة تكون أقل قابلية للتشتيت، الخ)؛
- ووضع ترتيبات تكفل التخلص على نحو آمن ومأمون من المصادر المشعة الشديدة المخاطر المهمة الاستعمال، بما في ذلك تطوير مرافق التخلص منها؛
- وقيام مجلس المحافظين رسمياً، بمجرد البت في التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء (من خلال الآليات الاستشارية ذات الصلة في الوكالة)، بإقرار مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي يجري ت نتيجها حالياً؛
- ودعم الصيغة المقترنة من خطة العمل المتعلقة بأمان المصادر الإشعاعية وأمنها ، التي كانت أدلة فعالة في معاونة الدول الأعضاء في الوكالة على تشديد الرقابة على ما لدى تلك الدول من مصادر؛
- وموافقة الوكالة لعملها المتعلق بايضاخ التدابير الأمنية الإضافية المطلوبة للتصدي لقضية استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر بسوء نية تحسباً للمخاطر التي تمثلها مثل هذه المصادر اذا ما استُخدمت لأغراض تطوير على سوء نية.

حظر الاتجار غير المشروع

يسّلم المؤتمر بضرورة زيادة الجهود الدولية المبذولة من أجل كشف ومحظوظ الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة الشديدة المخاطر واتخاذ اجراءات ملائمة لتعزيز تلك الجهود.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- مواصلة تطوير وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة الشديدة المخاطر وحظره والتصدي له، والتفاعل بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف؛
- ونشر التكنولوجيات المتعلقة بكشف المصادر المشعة الشديدة المخاطر وتوسيع نطاق استخدامها، مع التركيز على ضمان استدامة معدات الرصد والكشف؛
- ومواصلة بحث وتطوير تكنولوجيات الكشف المستخدمة على الحدود وفي أماكن أخرى، مع مراعاة سهولة الاستخدام وفعالية التكلفة والاحتياجات المتعلقة بالمواومة؛
- وتعزيز التعاون فيما بين الجهات الحكومية المسؤولة عن منع حوادث الاتجار غير المشروع وكشفها والتصدي لها، لا سيما في مجالات تبادل المعلومات والاتصالات والتدريب؛
- والاستفادة من الموارد المتاحة للدول – وذلك على سبيل المثال من خلال تبادل معدات الرصد والكشف على الحدود المشتركة؛
- ومواصلة دعم قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتطويرها، لما يمكن أن توفره من مدخلات قيمة لتقدير الاتجاهات.

الأدوار والمسؤوليات

يلاحظ المؤتمر أنه، في حين أن الشركاء الدوليين المعنيين بوضع نظام فعال لأمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر هم الحكومات وحاملي الرخص والمنظمات الدولية، تقع على عاتق السلطات الوطنية في كثير من البلدان مسؤولية أمان المصادر المشعة من ناحية، والجوانب الأمنية المتصلة بمنع الأنشطة المنطوية على سوء نية والناجمة عن مثل هذه المصادر من ناحية أخرى. ولهذا ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تضع نظماً قانونية ورقابية فعالة تحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالأمان والأمن خلال جميع مراحل دورة حياة المصادر المشعة. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أن كثيراً من البلدان ما زالت تواجه صعوبات في خزن المصادر المشعة المهمة الاستعمال، بما فيها تلك الشديدة المخاطر، أو التخلص منها نهائياً.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- أن تواصل الوكالة دعم المشروع النموذجي لتحسين البنية الأساسية للوقاية من الإشعاعات حتى يمكن مساعدة البلدان النامية في إقامة بنى أساسية مستدامة للوقاية من الإشعاعات، تسهم في تقوية أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر؛
- وأن تشجع الوكالة قيام تعاون وثيق فيما بين الحكومات والحاصلين على تراخيص والمنظمات الدولية بهدف تحسين أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر؛
- وقيام تعاون وثيق فيما بين الحكومات والحاصلين على تراخيص والمنظمات الدولية في مجال أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر؛
- والتعاون على مساعدة البلدان النامية في إدارة ما لديها من مصادر مشعة شديدة المخاطر وغير مستخدمة إدارة صحيحة.

تخطيط التصدي للطوارئ الإشعاعية الناجمة عن استخدام المصادر المشعة لأغراض شريرة

على ضوء السيناريوهات الجديدة التي تفرضها امكانية استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر لأغراض شريرة، يوصي المؤتمر بأن تضع الدول خططاً شاملة للتأهب للطوارئ الإشعاعية التي تتطوّر على مثل هذه المصادر والتصدي لها.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- أن تقوم جميع الدول والوكالة بجهود متضامنة لتعزيز ترتيبات التصدي الوطنية والدولية الراهنة، آخذة في الاعتبار ضرورة التصدي بصورة استباقية وإيجابية للسيناريوهات الجديدة التي تفرضها امكانية استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر لأغراض شريرة؛
- وأن تقوم الدول بتقوية آلياتها الخاصة بتقديم المساعدات الدولية في إطار اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)؛
- وأن تنظر الدول في وضع آليات لتسهيل التنسيق الفعال في حالة وقوع طاري إشعاعي؛
- وتعزيز الاتصالات بين الدول ومركز التصدي للطوارئ التابع للوكالة؛
- وأن تقوم الدول الأعضاء في الوكالة والدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة وأمانة الوكالة بتوضيح الأدوار التي سيعين عليها الاضطلاع بها في حالة حدوث طاري إشعاعي.

دور وسائل الإعلام/التنفيذ العام/الاتصال/ التواصل

يسلم المؤتمر بأن فهم الجمهور لطبيعة الطوارئ الإشعاعية والعواقب المترتبة عليها سيحدد إلى حد كبير كيفية استجابة الجمهور لمثل هذه الطوارئ.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- أن تنفذ الدول برامج استباقية للتواصل مع الجمهور وتوعيته من أجل تعزيز فهم أفضل - بين المُشرِّعين ومستخدمي المصادر المشعة ووسائل الإعلام والجمهور - للتهديدات الإشعاعية، والتصدي على نحو ملائم لتلك التهديدات في حالة حدوث طاري إشعاعي من أجل تدنية حالة الفوضى الاجتماعية والاقتصادية؛
- وإن تبذل الدول جهوداً ملائمة من أجل تنفيذ الجمهور بشأن طبيعة النشاط الإشعاعي، وعواقب استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر لأغراض شريرة، والإجراءات المتبعة لتخفيف حدة هذه العواقب من أجل الحد من الأثر النفسي للارهاب الإشعاعي؛
- وأن تعزز الحكومات برامجها التنفيذية والتدريبية كوسيلة لدعم بناء الثقة لدى الجمهور؛
- وأن تضطلع الدول بدرجة أكبر من المسؤولية عن اكتساب ثقة وسائل الإعلام وإعلام مماثلتها بالتهديد المحتمل الذي يمثله الإرهاب الإشعاعي؛
- وزياحة حجم المسؤولية الملقاة على عاتق وسائل الإعلام حيال نقل المعلومات الدقيقة التي توفرها السلطات، وذلك بطريقة غير مثيرة تجنباً لاثارة مشاعر الخوف والذعر لدى الجمهور.

نظرة الى المستقبل

يوصي المؤتمر بأن تعود الوكالة، معأخذ هذه الاستبطاطات في الاعتبار، الىتناول خطة العمل المنقحة بشأن أمان المصادر الاشعاعية وأمنها وأن تعدها حسب الاقتضاء.

ويخلص المؤتمر الى أنه ينبغي للوكالة أن تنظم مؤتمراً آخر في غضون عامين من أجل تقييم التقدم المحرز بشأن أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر في أنحاء العالم. ويشمل ذلك التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، في إطار مواصلة وضع تدابير لحماية المصادر المشعة الشديدة المخاطر، ووضع استراتيجيات وطنية لاستعادة السيطرة على المصادر "التيتنيم" ووضعها موضع التنفيذ. وينبغي للمؤتمر أيضاً أن يجري تقييماً للاحتجاجات المتعلقة باجراء مزيد من التطوير في المجالات الأساسية.

ويود رئيس المؤتمر، أخيراً، أن يعرب عن تقديره العميق للرعاية التي وفرتها حكومتا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وللتعاون المقدم من جانب كل من المفوضية الأوروبية، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الانتربول، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبيول)، وللجهود التنظيمية التي بذلتها الوكالة، وكرم الضيافة الذي أبدته حكومة النمسا. ويتقدم رئيس المؤتمر بالشكر الى جميع المتحدثين وسائر المشاركين والى الحكومات والمنظمات التابعين لها.

مرفق

خلفية تاريخية عن الأنشطة المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها

المتطلبات الدولية المتعلقة بأمان المصادر المشعة

١- في عام ١٩٩٤، وافق مجلس المحافظين على معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية)، التي وضعت متطلبات دولية تتعلق بأمان المصادر المشعة. وتطلب معايير الأمان الأساسية من الحكومات إنشاء بنى أساسية وطنية للمراقبة الصحيحة للمصادر المشعة، بما في ذلك نظم للتبيغ والتسجيل والتريخيص والتقتيس. وتطلب أيضاً تأمين المصادر المشعة عن طريق تدابير تكفل جملة أمور من بينها عدم التخلّي عن السيطرة على هذه المواد أو نقل هذه السيطرة بطريقة غير صحيحة.

المشروع النموذجي للتعاون التقني

٢- وفي عام ١٩٩٤ أيضاً، استهلت الوكالة جهداً تعاونياً دولياً غير مسبوق لتحسين البنى الأساسية للأمان الإشعاعي في أكثر من ٥٠ دولة من دولها الأعضاء ضمن إطار برنامجها للتعاون التقني. والغرض من هذا الجهد الذي أطلق عليه اسم **المشروع النموذجي** هو إقامة بنى أساسية وطنية تتوافق مع متطلبات معايير الأمان الأساسية في الدول الأعضاء التي تتنقل مساعدة تقنية من الوكالة. وبعد عقد من الزمان، تم في نحو ثلاثة أرباع البلدان المشاركة في المشروع النموذجي إصدار القوانين اللازمة وإنشاء الهيئات الرقابية، وتم في نحو نصف هذه البلدان اعتماد اللوائح اللازمة وإقامة وتشغيل نظم للتبيغ عن المصادر المشعة وترخيصها ومرaciتها، وأصبح لدى الغالبية الكبيرة نظم عاملة لحصر المصادر المشعة والمنشآت الإشعاعية. ويجري حالياً توسيع المشروع النموذجي ليشمل أكثر من ٨٠ دولة عضواً في الوكالة.

مؤتمر ديجون

٣- في عام ١٩٩٨، عقدت الوكالة مؤتمراً دولياً بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة في ديجون، فرنسا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨. وشارك في رعاية مؤتمر ديجون المفوضية الأوروبية والمنظمة الجمركية العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). وكانت بعض استtribات مؤتمر ديجون ذات علاقة خاصة بالشواغل الحالية بشأن أمن المصادر الإشعاعية.^١

١- استtribات مؤتمر ديجون التي لها علاقة خاصة بأمان المصادر المشعة هي كما يلي: يجب أن تتنقلى البنى الأساسية الرقابية لمراقبة المصادر الإشعاعية دعماً من الحكومات وأن تكون قادرة على العمل بصورة مستقلة، ويجب أن تسهر الهيئة الرقابية في كل بلد على مراقبة جميع المصادر الإشعاعية في ذلك البلد - بما في ذلك تلك المصادر التي تم استيرادها؛ وينبغي ألا يسمح للمصادر المشعة بأن تقع خارج نظام التحكم الراقي، وهو ما يعني أنه يجب على الهيئة الرقابية أن تحفظ بسجلات حديثة عن الشخص المسؤول عن كل مصدر، ورصد عمليات نقل المصادر وتعقب مصير كل مصدر في نهاية عمر تشغيله؛ وينبغي بذلك جهود للعثور على المصادر الإشعاعية غير المدرجة في قائمة الحصر التي تتبعها الهيئة الرقابية، بسبب وجودها في البلد قبل وضع القائمة، أو لأنه لم تصدر لها تراخيص محددة ، أو لكونها قد فقدت أو تم التخلّي عنها أو تعرضت للسرقة؛ ونظرًا لوجود العديد من المصادر "البيتية" في العالم أجمع، فإنه ينبغي تكثيف الجهد المبذولة لتحسين الكشف عن المواد المشعة العابرة للحدود الوطنية والمتقدمة داخل البلدان عن طريق إجراء قياسات إشعاعية ومن خلال جمع المعلومات الاستخبارية؛ والعنصر المشتراك الأساسي الذي سيضطلع بالدور الأكبر في تحجيم المصادر "البيتية"- مع ما يحتمل من إساءة استخدامها أو تسبيبها في وقوع حوادث وفي تحقيق ظروف تشغيل مضمونة وآمنة كذلك، هو وجود هيئات رقابية وطنية فعالة تعمل داخل بنى أساسية وطنية مناسبة؛ وينبغي للحكومات إنشاء هيئات رقابية منوطه بالمصادر الإشعاعية إذا لم تكن موجودة بالفعل؛ وسواء كانت الهيئة الرقابية منشأة حديثاً أو كانت موجودة منذ بعض الوقت، فإنه يجب على الحكومة أن توفر لها القدر الكافي من الدعم ومن الموارد البشرية والمالية التي تتبع لها أداء عملها على نحو فعال، فهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله معالجة مشكلة أمن المصادر معالجة جذرية ووضعها تحت السيطرة في نهاية المطاف؛ وينبغي بذلك المزيد من الجهود لبحث ما إذا كان يمكن وضع تعهدات دولية تتعلق بالتطبيق الفعال لنظم التحكم الراقي الوطنية والالتزام بها على نطاق واسع.

٤- وفي أيلول سبتمبر ١٩٩٨، أحاط المؤتمر العام للوكلة علماً مع الاهتمام بالاستيباتن الرئيسية لمؤتمر ديجون وشجع جميع الحكومات على "أن تتخذ الخطوات التي تكفل وجود نظم وطنية فعالة للمراقبة داخل أراضيها بغضض ضمان أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة". كذلك طلب من أمانة الوكلة أن تقدم تقريراً عن :^١ 'كيف يمكن تشغيل النظم الوطنية لضمان أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة على مستوى عال من الكفاءة،'^٢ وما إذا كان يمكن وضع تعهدات دولية تتعلق بالتطبيق الفعال لهذه النظم والالتزام بها على نطاق واسع. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، طلب مجلس محافظي الوكلة من مدير عام الوكلة أن يسترعي اهتمام السلطات الوطنية إلى التقرير الذي أعد استجابة لطلب المؤتمر العام عن طريق توزيعه على جميع الدول، وتشجيعها على جملة أمور من بينها:^٣ 'إقامة أو تعزيز نظم رقابة وطنية لضمان أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، وخاصة وضع تشريعات ولوائح وتمكين الهيئات الرقابية من ترخيص الأنشطة الخاضعة للرقابة والتفتيش عليها وإنفاذ التشريعات واللوائح،'^٤ وترتvide هيئتها الرقابة بموارد كافية، ومن بينهم الموظفون المدربون، لفرض الامتثال للمطلبات ذات الصلة،^٥ وبحث تركيب نظم للرصد الإشعاعي في المطارات والموانئ البحرية وعلى معابر الحدود وفي أماكن أخرى يمكن أن تظهر فيها المصادر الإشعاعية (مثل ساحات الخردة ومصانع إعادة التدوير)،^٦ ووضع استراتيجيات ملائمة للتفتيش والتصدي،^٧ ووضع ترتيب خاص بتدريب الموظفين وتقديم المعدات التي تستخدم في حالة الكشف عن مصادر إشعاعية.

خطة العمل الدولية الأولى المتعلقة بأمن المصادر المشعة

٥- على سبيل موافلة متابعة مؤتمر ديجون، طلب مجلس المحافظين من أمانة الوكلة أن تعد خطة عمل دولية. ووافق المجلس على خطة العمل الدولية لأمان المصادر المشعة وأمنها في أيلول سبتمبر ١٩٩٩. وفي الوقت نفسه، طلب من المدير العام أن يبدأ بإجراء مناقشات استعراضية تتعلق بتعهد دولي في مجال أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، على أساس أنه ينبغي أن ينص التعهد الدولي على التزام واضح من جانب الدول وأن تتضم إليه دول على نطاق واسع.

تصنيف المصادر الإشعاعية ومدونة قواعد السلوك

٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعا مجلس المحافظين الدول الأعضاء إلى الاستعانة بتصنيف وضع مؤخراً للمصادر الإشعاعية وصدر بعد ذلك ضمن الوثيقة IAEA-TECDOC-1191. وطلب المجلس أيضاً أن تعمم على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة مدونة لقواعد السلوك وضع مؤخراً تتعلق بأمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ودعا إلى إجراء مشاورات بشأن المقررات التي قد يرغب جهازاً تقرير السياسات للوكلة في اتخاذها بشأن تطبيق وتنفيذ مدونة قواعد السلوك.

مؤتمر بوينس آيرس

٧- في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت الوكلة مؤتمراً دولياً للهيئات الرقابية الوطنية المختصة بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة في بوينس آيرس. ومعظم استيباتن مؤتمر بوينس آيرس لها علاقة بأمان المصادر

المشعة.^٢ وفي آذار مارس ٢٠٠١، أحاط مجلس المحافظين علمًا بالاستبطاطات الرئيسية لمؤتمر بوينس أيرس وطلب من الأمانة تقدير أثارها بالنسبة لخطة العمل. ومن المفارقات، أن مجلس المحافظين اعتمد خطة عمل منقحة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أي قبل يوم واحد من وقوع الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن العاصمة.

مؤتمر استوكهولم

٨- عقدت الوكالة مؤتمراً دولياً معنياً بتدابير منع الاستخدامات غير المشروعة للمواد النووية والمصادر الإشعاعية وكشفها والتصدي لها في استوكهولم في أيار/مايو ٢٠٠١. ونظمت الوكالة مؤتمر استوكهولم بالتعاون مع المنظمة الجمركية العالمية والانتربول ومكتب الشرطة الأوروبي. وركز المؤتمر على التدابير الكفيلة بقليل إمكانية الاضطلاع

٢- انتهى مؤتمر بوينس أيرس إلى أن الدراسة هي المكون الأساسي الأولى من مكونات عملية تحقيق الأمان والأمن اللازمين للمصادر الإشعاعية، وأن التدريب والتعليم هما أهم مسارين يؤديان إلى تحقيق هذا الإنجاز. ولهذا طلب من الدول أن تضع استراتيجيات تعليم وتدريب موظفي الهيئات الرقابية، بما في ذلك تدريب المفتشين أثناء العمل في مجال الممارسات الإشعاعية الأكثر اتصالاً بعملهم وتدريب مستخدمي المصادر الإشعاعية على إدارة هذه المصادر، وفي حالة تلك الدول التي توجد لديها بنى أساسية متطرفة بصورة كاملة للوقاية من الإشعاعات، تشارك هذه الدول بصورة أكثر نشاطاً في تعليم وتدريب أفراد من البلدان النامية.

وأعترف مؤتمر بوينس أيرس بأن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء لا تزال تواجه صعوبات في إنشاء نظم فعالة تماماً للتحكم الرقابي في المصادر الإشعاعية ودعا السلطات الرقابية إلى إنشاء سجل وحيد للمصادر الوطنية . وفضلاً عن هذا، أوصى بأن تذكر في الوثائق المصاحبة للأعمال التشغيلية للمصادر الإشعاعية والأجهزة التي تدخل فيها، وبأن تتخذ الهيئات الرقابية تدابير لضمان استمرار الرقابة على المصادر الإشعاعية خلال هذه الفترة ، وهو ما يشير كذلك إلى أنه ينبغي للهيئات الرقابية الوطنية أن تفرض على المستخدمين والموردين والصانعين وغيرهم مسؤولية الحفاظ على استمرار الرقابة على كل مصدر خلال الفترة المحددة في الترخيص الخاص باستخدامه. وطالب الدول بإنشاء سجلات جرد للمصادر غير المستعملة وضمان الاحتفاظ بهذه المصادر في مرفق خزن ملائم إذا تعذر إعادتها إلى المورد أو إرسالها إلى مرفق من مرافق التخلص، وينبغي تقليل الخزن المؤقت من جانب المستخدم إلى حد الأدنى، كما ينبغي توفير المخصصات المالية مع الدعم الحكومي إذا اقتضى الأمر للعناية بالمصادر بعد الانتهاء من استخدامها العلن.

وهناك عدة استبطاطات لمؤتمر بوينس أيرس تتعلق بقضية المصادر "التيتية"، وهي تطالب الحكومات بأن تضمن وضع ترتيبات فيما بين الهيئات الرقابية ومشغلي المرافق للكشف عن المصادر اليتيمية والتعامل مع تلك المصادر في المستقبل. وطلب من الدول وضع استراتيجيات وطنية للبحث عن المصادر اليتيمية وتحديد أماكنها، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تتعلق بإخضاع المصادر ذات الأوضاع الهشة (مثل المصادر المخزونة بطريقة غير وافية) للتحكم الملائم، ووضع برامج استقصاء (مثل الرصد) للموقع التي يشتهر في احتواها على مصادر مهملة، وإقامة نظم كشف (عند معابر الحدود وفي ساحات الخردة وأفران الصهر ومصانع الفولاذ ومواقع طمر المخلفات ومصانع حرقها) ، وجمع المعلومات الاستخبارية (عن حالات الاتجار غير المشروع)، ووضع ترتيبات للتصدي للأحداث الشاذة التي لا تشكل بالضرورة حالات طوارئ (مثل العثور على مصدر إشعاعي)، ووضع ترتيبات للتعامل مع المستخدمين الذين أشهروا إفلاسهم.

والأمر الذي ينطوي على مغزى أكبر هو أن مؤتمر بوينس أيرس تصدى لقضية الأنشطة الإجرامية التي تتخطى على مواد مشعة، وذلك قبل أن تجعل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من هذا الموضوع قضية مهمة على مستوى تقرير السياسات. فأوصى بأنه ينبغي النظر إلى التدابير المتعلقة بمنع سوء استعمال المصادر الإشعاعية لأغراض إجرامية على أنها مكملة للتدابير المتعددة بتعزيز أمانها وأمنها، وأنه ينبغي التمييز الواضح بين الأحداث التي يتعرض فيها أفراد للإشعاعات بسبب انتهاكات ترتكب دون تعمد الإيذاء لتدابير أمان المصادر الإشعاعية أو أنها، وبين الأحداث التي تتخطى على قصد جنائي بتعريف الناس للآثار الضارة للإشعاعات. ويقتضي منع الأنشطة الإجرامية التي تتخطى على مصادر مشعة، وفقاً لمؤتمر بوينس أيرس، نطاقاً أوسع من الاختصاصات، ووفهما عميقاً للقضايا المتصلة بها، وتعاوناً أوسع على المستوى الوطني والدولي بين الهيئات الرقابية النووية وأجهزة إنفاذ القانون (أجهزة الشرطة والجمارك والاستخبارات).

بأنشطة غير مشروعة - كالسرقة والتخريب والتهريب - قد تتطوّي على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة، كما ركز على ما يقترن بذلك من تهديد بالانتشار النووي ومن مخاطر إشعاعية. وتتعلّق بعض الملاحظات والاستنتاجات بـأمن المصادر المشعة.^٣

إجراءات ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

٩- أدت هجمات ١١ أيلول سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية إلى بدء تنفيذ خطة العمل المنقحة بالاقتران مع الجهود المبذولة لتنقية عمل الوكالة المتصل بالوقاية من أعمال الإرهاب التي تتطوّي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، كان معروضاً أمام المجلس اقتراحات مقدمة من المدير العام بشأن الأنشطة في مجال الأمن النووي تضمنت مجموعة كاملة من الأنشطة المتعلقة بـأمن المصادر المشعة. وأيد المجلس إنشاء صندوق خارج الميزانية يمول من المساهمات الطوعية. لاحظ أيضاً أن برنامج التعاون التقني التابع للوكالة يمكن أن يكون آلية مهمة لتنفيذ بعض الأنشطة.

١٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نظر المؤتمر العام في تقرير من المدير العام بعنوان "الأمن النووي - التقدم المحرز في تدابير الوقاية من الإرهاب النووي". وأحاط علماً بالتدابير المنفذة لتقدير التمويل لصندوق الأمن النووي عن طريق ترتيبات طوعية ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينية، لتحسين الأمن النووي والوقاية من الإرهاب النووي، وتزويد صندوق الأمن النووي بما يحتاجه من دعم سياسي ومالي. ورحب المجلس أيضاً بجملة أمور من بينها الأنشطة الخاصة بمنع الأنشطة غير المشروعة التي تتطوّي على مواد مشعة والكشف عنها والتصدي لها، وهي الأنشطة التي تتطلع بها الوكالة لتحسين الأمن النووي والوقاية من الإرهاب النووي، كما رحب ببرامج الوكالة وجهودها المتتجدة لمساعدة الدول في إقامة وتنمية نظم للوقاية من الإشعاعات تكون ملائمة لظروفها، ويمكن أن تتضمن سجلات وطنية للمصادر المشعة. وأثنى بصفة خاصة على الأمانة والدول الأعضاء لما أحرز من تقدم في الارتقاء بالبني الأساسية للوقاية من الإشعاعات عن طريق المشروع النموذجي كما أثنى على الأمانة للعمل الذي قامت به في عدد من البلدان، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر اليتيمة وتأمينها وإزالتها. وحث المؤتمر العام الدول الأعضاء في الوكالة على تنقية جهودها الوطنية من أجل تأمين جميع المصادر المشعة داخل حدودها، ودعاهما إلى الإحاطة علماً بمدونة قواعد السلوك الخاص بـأمان المصادر المشعة وأمنها وأن تنظر في وسائل لضمان تطبيقها على نطاق واسع. وفضلاً عن هذا، رحب المجلس بالأنشطة التي تمت من أجل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك استمرار الحفاظ على برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابع للوكالة، ومن أجل تحسين تبادل المعلومات عن طريق الاستخدام الأفضل لقاعدة البيانات المحدثة، ودعا جميع الدول للمشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي.

^٣ انتهى مؤتمر استوكهولم إلى ما يلي: هناك مبررات توسيع وضع نهج شامل بشأن أمن المواد، يراعي كلاً من مخاطر الانتشار النووي عبر احتلال استخدام المواد النووية في صنع أجهزة نووية، والخطر الذي يهدد الصحة الإشعاعية والأمان الإشعاعي. وتحمل الدول مسؤولية ضمان أن تغطي نظمها الرقابية التدابير اللازمة لمنع التهديدات النابعة من أعمال السرقة أو التخريب أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتطوّي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى ، وكشف تلك التهديدات والتصدي لها؛ وأن من شأن تحسين المنهجية وتحسين المعلومات وتحسين التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة أن يسهم في تحسين تقييم التهديدات ووضع تدابير أمنية؛ وأنه يلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني وال الدولي وزيادة الدعم المقدم إلى الدول التي تعكف على وضع التدابير التقنية والإدارية والرقابية الضرورية. واعترف مؤتمر استوكهولم بأن على الوكالة دوراً رئيسياً تزويده في دعم جهود الدول من أجل تحسين أمن المواد ومحاربة الاتجار غير المشروع عن طريق تزويدها بارشادات ووثائق تقنية وتشجيع التنمية التقنية ومساعدة الدول على تنفيذها عند الطلب.